

حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإسلامية

تأليف سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية

طبع على نفقة أحد المحسنين تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع والترجمة المملكة العربية السعودية وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م

ح رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

حكم الصلح مع اليهود في ضوء الشريعة الإِسلامية ـ الرياض.

۳۲ ص ؛ ۱۷X۱۲ سم

ردمك: ۳-٤٤-۳-۱۱-،۹۹۲

١ – الإسلام واليهودية أ – العنوان

ديه ي ۲۱٤,۲۹٦ ديم ي

رقم الإِيداع: ١٦/٣٠٤٣

ردمك: ۳-۱۱-۰۶۶ م

بيني إلنوالجمز التجيني

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الدكتور عبدالله الرفاعي رئيس تحرير مجلة المسلمون وفقه الله لكل خير آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

و بعد :

فقد وصلتني رسالتكم المؤرخة في ١٧ / ٦ / ١٥ هـ التي رغبتم فيها الإجابة على بعض الأسئلة، نرفق لكم ما تيسر الإجابة عليه منها، فاعتمدوا تحري الدقة في النشر وتزويدنا بنسخة من ذلك بعد النشر . وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

جواز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك

س١: سماحة الوالد: المنطقة تعيش اليوم مرحلة السلام واتفاقياته، الأمر الذي آذى كثيراً من المسلمين مما حدا ببعضهم معارضته والسعي لمواجهة الحكومات التي تدعمه عن طريق الاغتيالات أو ضرب الأهداف المدنية للأعداء، ومنطقهم يقوم على الآتى:

أ-أن الإسلام يرفض مبدأ المهادنة.

ب ـ أن الإسلام يدعو لمواجهة الأعداء بغض النظر عن حال الأمة والمسلمين من ضعف أو قوة.

نرجو بيان الحق، وكيف نتعامل مع هذا الواقع بما يكفل سلامة الدين وأهله؟

ج 1: تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِللهَ سَبِحانه: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِللهَ اللّهِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُو السَّمِيعُ الْعَلِيم ﴾ [الأنفال: ٢١]، ولأن النبي عَلِيه فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف

بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم؛ وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿ بَرَاءَةٌ مَنَ اللّه وَرَسُولِه إِلَى الّذينَ عَاهَدتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ • فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ الآية [التوبة: ١، ٢].

وبعث عَلَيْكُ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج رضي الله عنه، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية قد تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي عَلَيْكَ، وقد بسط العلامة: ابن القيم ـ رحمه الله ـ القول في ذلك في كتابه: (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام: ابن تيمية وجماعة من أهل العلم. والله ولي التوفيق.

السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف

س٧: يرى البعض أن حال الفساد وصل في الأمة لدرجة لا يمكن تغييره إلا بالقوة وتهييج الناس على الحكام، وإبراز معايبهم لينفروا عنه، وللأسف فإن هؤلاء لا يتورعون عن دعوة الناس لهذا المنهج والحث عليه، ماذا يقول سماحتكم؟

ج لا : هذا مذهب لا تقره الشريعة لما فيه من مخالفة للنصوص الآمرة بالسمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف، ولما فيه من الفساد العظيم والفوضى والإخلال بالأمن.

والواجب عند ظهور المنكرات إنكارها بالأسلوب الشرعي، وبيان الأدلة الشرعية من غير عنف ولا إنكار باليد إلا لمن تخوِّله الدولة ذلك؛ حرصاً على استتباب الأمن وعدم الفوضى، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي عَيِّلًة على ذلك ومنها: قوله عَلِيَّة: «من رأى من أميره شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة».

وقوله عَلَيْهُ: «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره، في المنشط والمكره ما لم يؤمر بمعصية الله». وقد بايع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ النبي عَلَيْهُ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعلى ألا ينزعوا يدا من طاعة، إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والمشروع في مثل هذه الحال مناصحة ولاة الأمور، والتعاون معهم على البر والتقوى، والدعاء لهم بالتوفيق، والإعانة على الخير حتى يقل الشر ويكثر الخير. نسأل الله أن يصلح جميع ولاة أمر المسلمين، وأن يمنحهم البطانة الصالحة، وأن يكثر أعوانهم في الخير، وأن يوفقهم لتحكيم شريعة الله في عباده إنه جواد كريم. زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه سنة إذا تيسر ذلك

س٣: في ظل التفاهم بين العرب واليهود، هل يجوز زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه خصوصاً في حال الموافقة من الدول العربية؟

ج٣: زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه سنة إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي عَلَيْهُ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق على صحته. والله الموفق.

نصيحة مهمة

س3: يختلف الفلسطينيون في مواقفهم من عملية السلام: فحماس تعارض وتدعو للمقاومة، والسلطة الفلسطينية موافقة، وأغلب الشارع كما يبدو مع السلطة، فمن تلزم الناس طاعته؟ وما هو موقفنا نحن في الخارج؟ .. نرجو بيان الحق؛ لأن هناك أخطاراً بأن ينشب القتال بين الفلسطينين أنفسهم؟

وفي ختام الحديث مع سماحتكم وبما جعل الله لكم من محبة وقبول في قلوب الناس أرجو أن يوجه سماحتكم كلمة لأبناء هذه الأمة يكون فيها ما يكفل سعادتهم في الدنيا والآخرة، ويكفل رفعة الدين وأهله.

وفقنا الله وإياكم لكل خير آمين.

ج : ننصح الفلسطينيين جميعاً بأن يتفقوا على الصلح، ويتعاونوا على البر والتقوى؛ حقناً للدماء، وجمعاً للكلمة على الحق، وإرغاماً للأعداء الذين يدعون إلى الفرقة والاختلاف.

وعلى الرئيس وجميع المسئولين أن يحكموا شريعة الله، وأن يلزموا بها الشعب الفلسطيني؛ لما في ذلك من السعادة والمصلحة العظيمة للجميع، ولأن ذلك هو الواجب الذي أوجبه الله على المسلمين عند القدرة، كما في قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلا تَتّبِع أَهْواءَهُم ﴿ [المائدة: ٤٤] إلى أن قال سبحانه: ﴿ وَأَنُ عَلَمُ الْجَاهِلِيَّة يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّه حُكْماً لَقُوم يُوقنُون ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال سبحانه في سورة النساء: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمنُونَ حَتَّىٰ يُحكّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجدُوا فِي أَنفُسهم حَرَجًا مّمًا قَضَيْتَ ويُسلّمُوا تَسْليماً ﴾

[النساء: ٦٥]، وقوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿ وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئكَ هُمُ الْكَافرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئكَ هُمُ الْفَاسقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

ومن هذه الآيات وغيرها يعلم أن الواجب على جميع الدول الإسلامية: هو تحكيم شريعة الله فيما بينهم، والحذر مما يخالفها . . وفي ذلك سعادتهم ونصرهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة . .

نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يمنحهم التوفيق، وأن يصلح لهم البطانة، وأن يعينهم على تحكيم شريعته في كل شئونهم، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وبهذه المناسبة فإني أنصح جميع المسلمين في كل مكان بأن يتفقهوا في الدين، وأن يعرفوا معنى العبادة التي خلقوا لها، كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقد أمرهم الله بها سبحانه في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ اللهِ خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١]،

وقد فسرها سبحانه في مواضع كثيرة من كتابه العظيم وسنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، وحقيقتها: توحيده سبحانه، وتخصيصه بالعبادة:من الخوف، والرجاء، والتوكل، والصلاة، والصوم، والذبح، والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادة، مع طاعة أوامره وترك نواهيه.

وبذلك يعلم أنها هي: الإسلام، والإيمان، والتقوى، والبر والهدى، وطاعة الله ورسوله، سمّى الله ذلك كله عبادة؛ لأنها تؤدى بالخضوع والذل لله سبحانه.

فالواجب على المكلفين جميعاً أن يعبدوه وحده، وأن يتقوا غضبه وعقابه بالإخلاص له في العمل، وتخصيصه بالعبادة وحده، وطاعة أوامره وترك نواهيه، والحكم بشريعته، والتناصح بينهم، والتواصي بالحق والصبر عليه؛ كما قال الله عز وجل: ﴿ وَتَعَاونُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقُوىٰ وَلا تَعَاونُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقُومِٰ وَلا تَعَاونُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقُومِٰ وَلا تَعَاونُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعَقابِ ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَالْعَصْرِ • إِلاَّ الَّذِينَ آمنُوا وَعَملُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصُواْ بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١ - ٣]. وتواصواْ بالصَبْرِ ﴾ [العصر: ١ - ٣]. فأوضح سبحانه في هذه السورة العظيمة: أن جميع بني

الإِنسان في خسران إِلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر، فهؤلاء هم الرابحون والسعداء والمنصورون في الدنيا والآخرة. ومعنى قوله سبحانه: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعني: آمنوا بالله ربأ وإِلـها ومعبوداً بحق، وآمنوا برسوله محمد ﷺ، وبجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام، وبكل ما أخبر الله به ورسوله من أمر الجنة والنار والحساب والجزاء وغير ذلك، ثم ﴿ عملوا الصَّالحات ﴾ فأدوا فرائض الله، وتركوا محارم الله عن إخلاص لله وصدق، ثم ﴿ تُواصُوا بِالْحُقِّ ﴾ فيما بينهم، وتناصحوا، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وصبروا على ذلك، يرجون ثواب الله ويخشون عقابه، فهؤلاء هم المنصورون، وهم الرابحون، وهم السعداء في الدنيا والآخرة.

فنسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا وسائر إخواننا منهم، وأن يوفق جميع المسلمين في كل مكان للاستقامة على هذه الأخلاق، والصبر عليها، والتواصي بها، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

بيني لينوالهم المناية

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية بالرياض وفقه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فأبعث إليكم نسخة من الأجوبة الصادرة مني على الأسئلة التي أرسلها إليّ رئيس وأعضاء جمعية الشريعة بكلية الشريعة بجامعة الكويت، بخصوص الهدنة مع اليهود. كما أبعث إليكم نسخة من الأجوبة السابقة الصادرة مني في الموضوع، وأرجو نشرها جميعاً في مجلتكم؛ لأهميتها والفائدة المرجوة منها لعامة المسلمين إن شاء الله. تولاكم الله وشكر سعيكم وأمدكم بتوفيقه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

أسئلة وأجوبة حول الصلح مع اليهود

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:
فهذه أجوبة على أسئلة تتعلق بما أفتينا به من جواز
الصلح مع اليهود وغيرهم من الكفرة صلحاً مؤقتاً أو مطلقاً
على حسب ما يراه ولي الأمر ـ أعني ولي أمر المسلمين
الذي تجري المصالحة على يديه ـ من المصلحة في
ذلك؛ للأدلة التي أوضحناها في الفتوى المذكورة في
صحيفة المسلمون في العدد الصادر يوم الجمعة ٢١
رجب عام ١٤١٥هـ. وهذا نص الأسئلة: ــ

الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم

س١: فهم بعض الناس من إجابتكم على سؤال الصلح مع اليهود ـ وهو السؤال الأول في المقابلة ـ أن الصلح أو الهدنة مع اليهود المغتصبين للأرض، والمعتدين جائز على إطلاقه، وأنه يجوز مودة اليهود ومحبتهم، ويجب عدم إثارة ما يؤكد البغضاء والبراءة منهم في المناهج التعليمية في البلاد الإسلامية، وفي أجهزة إعلامها، زاعمين

أن السلام معهم يقتضي هذا، وأنهم ليسوا بعد معاهدات السلام أعداء يجب اعتقاد عداوتهم، ولأن العالم الآن يعيش حالة الوفاق الدولي والتعايش السلمي، فلا يجوز إثارة العداوة الدينية بين الشعوب. فنرجو من سماحتكم التوضيح؟

ج1: والجواب: الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه مودتهم ولا موالاتهم، بل ذلك يقتضي الأمن بين الطرفين، وكف بعضهم عن إيذاء البعض الآخر، وغير ذلك، كالبيع والشراء، وتبادل السفراء .. وغير ذلك من المعاملات التي لا تقتضي مودة الكفرة ولا موالاتهم.

وقد صالح النبي عَلَيْهُ أهل مكة، ولم يوجب ذلك محبتهم ولا موالاتهم، بل بقيت العداوة والبغضاء بينهم، حتى يسر الله فتح مكة عام الفتح ودخل الناس في دين الله أفواجاً. . وهكذا صالح النبي عَلَيْهُ يهود المدينة لما قدم المدينة مهاجراً صلحاً مطلقاً . . ولم يوجب ذلك مودتهم ولا محبتهم . لكنه عليه الصلاة والسلام كان يعاملهم في الشراء منهم والتحدث إليهم، ودعوتهم إلى الله، وترغيبهم في الإسلام . ومات

عَلِيلَةً ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله.

ولما حصل من بني النضير من اليهود الخيانة أجلاهم

من المدينة عليه الصلاة والسلام. ولما نقضت قريظة العهد، ومالؤوا كفار مكة يوم الأحزاب على حرب النبي عَلَيْكُ ، قاتلهم النبي عَلِيْكُ فقتل مقاتلتهم، وسبى ذريتهم ونساءهم، بعد ما حكَّم سعد بن معاذ رضي الله عنه فيهم فحكم بذلك، وأخبر النبي عَلِيْكُ أن حكمه قد وافق حكم الله من فوق سبع سماوات.

وهكذا المسلمون من الصحابة ومن بعدهم، وقعت الهدنة بينهم ـ في أوقات كثيرة ـ وبين الكفرة من النصاري وغيرهم فلم يوجب ذلك مودة ولا محبة ولا موالاة، وقد قال الله سبحانه: ﴿ لَتُجدُنُّ أَشَدُّ النَّاسِ عَدَاوَةً لَلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشُركُوا ﴾ [المائدة: ٨٢]، وقال سبحانه: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسُوَّةً حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهَ إِذْ قَالُوا لقُوْمهمْ إِنَّا بَرَآءَ منكُمْ وَممَّا تَعْبَدُونَ من دُونِ اللَّه كَفَرْنَا بكُمْ وبدا بَيْنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدَا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا باللَّه وحده ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخذُوا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلَيَاءَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءَ بَعْض وَمَن يَتُولَّهُم مَّنكُمْ فَإِنَّهُ منْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدي الْقَوْمَ الظَّالمينَ ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال عز وجل: ﴿ لا تَجِدُ قُوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ الآية [المجادلة: أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهِمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومما يدل على أن الصلح مع الكفار من اليهود وغيرهم إذا دعت إليه المصلحة أو الضرورة لا يلزم منه مودة، ولا محبة، ولا موالاة - أنه عَلَيْكُ لما فتح خيبر صالح اليهود فيها على أن يقوموا على النخيل والزروع التي للمسلمين بالنصف لهم والنصف الثاني للمسلمين، ولم يزالوا في خيبر على هذا العقد، ولم يحدد مدة معينة، بل قال عَلِيُّهُ: «نقركم على ذلك ما شئنا». وفي لفظ: «نقركم ما أقركم الله»، فلم يزالوا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه، وروي عن عبدالله بن رواحة رضي الله عنه أنه لما خرص عليهم الثمرة في بعض السنين قالوا: إنك قد جرت في الخرص. فقال رضي الله عنه: والله إنه لا يحملني بغضي لكم ومحبتي للمسلمين أن أجور عليكم، فإن شئتم أخذتم بالخرص الذي خرصته عليكم، وإن شئتم أخذناه بذلك.

وهذا كله يبين أن الصلح والمهادنة لا يلزم منها محبة ولا موالاة ولا مودة لأعداء الله، كما يظن ذلك بعض من قلّ علمه بأحكام الشريعة المطهرة.

وبذلك يتضح للسائل وغيره أن الصلح مع اليهود أو غيره من الكفرة لا يقتضي تغيير المناهج التعليمية، ولا غيرها من المعاملات المتعلقة بالمحبة والموالاة. والله ولى التوفيق.

الصلح مع اليهود لا يقتضي التمليك أبدياً

س٢: هل تعني الهدنة المطلقة مع العدو إقراره على ما اقتطعه من أرض المسلمين في فلسطين، وأنها قد أصبحت حقاً أبدياً لليهود بموجب معاهدات تصدق عليها الأمم المتحدة التي تمثل جميع أمم الأرض. وتخول الأمم المتحدة عقوبة أي دولة تطالب مرة أخرى باسترداد هذه الأرض أو قتال اليهود فيها؟

ج٢: الصلح بين ولي أمر المسلمين في فلسطين وبين اليهود لا يقتضي تمليك اليهود لما تحت أيديهم تمليكاً أبدياً، وإنما يقتضي ذلك تمليكهم تمليكاً مؤقتاً حتى تنتهي الهدنة المؤقتة أو يقوى المسلمون على إبعادهم عن ديار المسلمين بالقوة في الهدنة المطلقة.

وهكذا يجب قتالهم عند القدرة حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وهكذا النصارى والمجوس؛ لقول الله سبحانه في سورة التوبة: ﴿ قَاتلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمنُونَ بِاللَّه وَلا بِالْيُومُ الآخِر وَلا يُحرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْحَرَّيةَ عَن يَد وَهُمْ صَاغِرُون ﴾ [التربة: ٢٩]، الْكَتَاب حَتَّى يُعْطُوا الْجَزيَة عَن يَد وَهُمْ صَاغِرُون ﴾ [التربة: ٢٩]، وقد ثبت في الصحيح عنه عَلِي أنه أخذ الجزية من المجوس. وبذلك صار لهم حكم أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط إذا لم يسلموا. أما حل الطعام والنساء للمسلمين فمختص بأهل الكتاب، كما نص عليه كتاب الله سبحانه في سورة بأهل الكتاب، كما نص عليه كتاب الله سبحانه في تفسير المائدة. وقد صرح الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير المائدة. وقد صرح الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلُم فَاجْنَحُ لَهَا ﴾ الآية [الأنفال: ٢١] بمعنى ما ذكرنا في شأن الصلح.

ما تقتضيه المصلحة يُعْمَلُ به من الصلح وعدمه

س٣: هل يجوز بناء على الهدنة مع اليهودي تمكينه بما يسمى بمعاهدات التطبيع، من الاستفادة من الدول الإسلامية، اقتصادياً وغير ذلك من المجالات، بما يعود عليه بالمنافع العظيمة، ويزيد من قوته وتفوقه، وتمكينه في البلاد الإسلامية المغتصبة، وأن على المسلمين أن يفتحوا أسواقهم لبيع بضائعه، وأنه يجب عليهم تأسيس

مؤسسات اقتصادیة، كالبنوك والشركات یشترك الیهود فیها مع المسلمین، وأنه یجب أن یشتركوا كذلك في مصادر المیاه؛ كالنیل والفرات، وإن لم یكن جاریاً في أرض فلسطین؟ ج٣: لا یلزم من الصلح بین منظمة التحریر الفلسطینیة وبین الیهود ما ذكره السائل بالنسبة إلى بقیة الدول، بلكل دولة تنظر في مصلحتها، فإذا رأت أن من المصلحة للمسلمین في بلادها الصلح مع الیهود في تبادل

وإن رأت أن المصلحة لها ولشعبها مقاطعة اليهود فعلت ما تقتضيه المصلحة الشرعية، وهكذا بقية الدول الكافرة حكمها حكم اليهود في ذلك.

السفراء والبيع والشراء، وغير ذلك من المعاملات التي

يجيزها شرع الله المطهر، فلا بأس في ذلك.

والواجب على كل من تولى أمر المسلمين، سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيس جمهورية أن ينظر في مصالح شعبه فيسمح بما ينفعهم ويكون في مصلحتهم من الأمور التي لا يمنع منها شرع الله المطهر، ويمنع ما سوى ذلك مع أي دولة من دول الكفر، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]،

وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١] الآية.

وتأسياً بالنبي عَلَيْ في مصالحته لأهل مكة ولليهود في المدينة وفي خيبر. وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» ثم قال عَنِّ : «ألا فكلكم راع ومسئول عن رعيته» ثم قال عَنِّ : «ألا فكلكم راع ومسئول عن رعيته»، وقد قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّه والرّسُولَ وَتَخُونُوا اللّه والرّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وهذا كله عند العجز عن قتال المشركين، والعجز عن إلزامهم بالجزية إذا كانوا من أهل الكتاب أو المجوس .. أما مع القدرة على جهادهم وإلزامهم بالدخول في الإسلام أو القتل أو دفع الجزية إن كانوا من أهلها، فلا تجوز المصالحة معهم، وترك القتال وترك الجزية .. وإنما تجوز المصالحة عند الحاجة أو الضرورة مع العجز عن قتالهم أو إلزامهم بالجزية إن كانوا من أهلها، لما

تقدم من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلِا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقوله عز وجل: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَىٰ لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَيَكُونَ اللَّهِ وَيَكُونَ اللَّهِ لَلَّهُ ﴾ [الانفال: ٣٩]، إلى غير ذلك من الآيات المعلومة في ذلك.

وعمل النبي عَلَيْكُ مع أهل مكة يوم الحديبية ويوم الفتح، ومع اليهود حين قدم المدينة يدل على ما ذكرنا. والله المسئول أن يوفق المسلمين لكل خير، وأن يصلح أحوالهم ويمنحهم الفقه في الدين، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم، وأن يعينهم على جهاد أعداء الله على الوجه الذي يرضيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

يني لِينْ الْتَمْزَالِ حَيْثِمِ

إيضاح وتعقيب على مقال الشيخ يوسف القرضاوي

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . . أما بعد:

فهذا إيضاح وتعقيب على مقال فضيلة الشيخ: يوسف القرضاوي المنشور في مجلة المجتمع العدد ١١٣٣ الصادرة يوم ٩ شعبان ١٤١٥هـ. الموافق ١١/١/١٩٩٥م. حول الصلح مع اليهود، وما صدر مني في ذلك في المقال المنشور في صحيفة المسلمون الصادرة في يوم ٢١ رجب ١٤١هـ. جواباً لأسئلة موجهة إلى من بعض أبناء فلسطين.

وقد أوضحت أنه لا مانع من الصلح معهم إذا اقتضت المصلحة ذلك اليأمن الفلسطينيون في بلادهم ويتمكنوا من إقامة دينهم.

وقد رأى فضيلة الشيخ: يوسف أن ما قلته في ذلك مخالف للصواب؛ لأن اليهود غاصبون فلا يجوز الصلح معهم...إلى آخر ما ذكره فضيلته.

وإنني أشكر فضيلته على اهتمامه بهذا الموضوع ورغبته

في إيضاح الحق الذي يعتقده، ولاشك أن الأمر في هذا الموضوع وأشباهه هو كما قال فضيلته، يرجع فيه للدليل، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله عَلَيْك. وهذا هو الحق في جميع مسائل الخلاف؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَي اللّه وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّه وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيه مِن شَيْء فَحُكُمُهُ إِلَى اللّه ﴾ [الشورى: ١٠]، وهذه قاعدة مجمع عليها بين أهل السنة والجماعة.

ولكن ما ذكرناه في الصلح مع اليهود قد أوضحنا أدلته، وأجبنا عن أسئلة وردت إلينا في ذلك من بعض الطلبة بكلية الشريعة في جامعة الكويت، وقد نشرت هذه الأجوبة في صحيفة المسلمون الصادرة في يوم الجمعة المراه ١٤١٥. الموافق ٢٠/١/٥٩٥م، وفيها إيضاح لبعض ما أشكل على بعض الإخوان في ذلك . .

ونقول للشيخ يوسف وفقه الله وغيره من أهل العلم: إِن قريشاً قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم، كما قال الله سبحانه في سورة الحشر: ﴿ لِلْفُقْرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ اللَّذِينَ أُخْرِجُوا من ديارِهِمْ وأَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضُواناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولْئَكَ هُمُ الصَّادَقُونَ ﴾ [الحشر: ٨]، ومع ذلك صالح النبي عَيَا قلي قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي عَيَا له لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام.

ونقول أيضاً: جواباً لفضيلة الشيخ يوسف عن المثال الذي مثل به في مقاله وهو: لو أن إنساناً غصب دار إنسان وأخرجه إلى العراء ثم صالحه على بعضها .. أجاب الشيخ يوسف: أن هذا الصلح لا يصح. وهذا غريب جداً، بل هو خطأ محض، ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه، واصطلح مع الظالم في ذلك فلا حرج لعجزه عن أخذ حقه كله، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَاتَّقُوا اللّه مَا اسْتَطَعْتُم ﴾ [التغابن: ١٦]، ولاشك إن رضا المظلوم بحجرة من داره أو حجرتين أو أكثر يسكن فيها هو وأهله، خير من بقائه في العراء.

أما قوله عز وجل: ﴿ فَلا تَهنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأُعْلُونَ وَاللَّهَ مَعَكُمْ وَلَن يَترَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥]. فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، فإنه لا يجوز له الضعف، والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، أما إذا كان ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية، وقد دعا النبي عَلَيْكُ يوم الحديبية، لما رأى أن ذلك هو الأصلح للمسلمين والأنفع لهم، وأنه أولى من القتال، وهو عليه الصلاة والسلام القدوة الحسنة في كلِ ما يأتي ويذر؛ لقول الله عز وجل: ﴿ لَقَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُول اللَّه أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] الآية.

ولما نقضوا العهد وقدر على مقاتلتهم يوم الفتح غزاهم في عقر دارهم، وفتح الله عليه البلاد، ومكّنه من رقاب أهلها حتى عفا عنهم، وتم له الفتح والنصر ولله الحمد والمنّة.

فأرجو من فضيلة الشيخ يوسف وغيره من إخواني أهل العلم، إعادة النظر في هذا الأمر بناء على الأدلة الشرعية لا على العاطفة والاستحسان. مع الاطلاع على ما كتبته

أخيراً من الأجوبة الصادرة في صحيفة المسلمون في الخيراً من الأجوبة الصادرة في صحيفة المسلمون في الا ١٤١٥/٨/١٩ هـ الموافق ٢٠/١/١٩ ما وقد أوضحت فيها أن الواجب جهاد المشركين من اليهود وغيرهم مع القدرة حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، إن كانوا من أهلها، كما دلت على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعند العجز عن ذلك لا حرج في الصلح على وجه ينفع المسلمين ولا يضرهم، تأسياً بالنبي عَيِّكُم، في حربه وصلحه، وتمسكاً بالأدلة الشرعية العامة والخاصة، ووقوفاً عندها، فهذا هو طريق النجاة وطريق السعادة والسلامة في الدنيا والآخرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وجميع المسلمين، قادة وشعوباً لكل ما فيه رضاه، وأن يمنحهم الفقه في دينه، والاستقامة عليه، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يصلح قادة المسلمين ويوفقهم للحكم بشريعته والتحاكم إليها، والحذر مما يخالفها . . إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعه بإحسان .

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حل القضية الفلسطينية يتحقق باعتبارها قضية إسلامية

س: كيف السبيل وما هو المصير في القضية الفلسطينية التي تزداد مع الأيام تعقيداً وضراوة ؟ (*) ج: إِن المسلم ليألم كثيراً، ويأسف جداً من تدهور القضية الفلسطينية من وضع سيء إلى وضع أسوأ منه، وتزداد تعقيداً مع الأيام، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في الآونة الأخيرة، بسبب اختلاف الدول المجاورة، وعدم صمودها صفا واحدا ضد عدوها، وعدم التزامها بحكم الإسلام الذي علق الله عليه النصر، ووعد أهله بالاستخلاف والتمكين في الأرض، وذلك ينذر بالخطر العظيم، والعاقبة الوخيمة، إذا لم تسارع الدول المجاورة إلى توحيد صفوفها من جديد والتزام حكم الإسلام تجاه هذه القضية، التي تهمهم وتهم العالم الإسلامي كله، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن القضية الفلسطينية قضية إسلامية أولاً وأخيراً، ولكن أعداء الإسلام بذلوا جهوداً جبارة لإبعادها عن الخط الإسلامي، وإفهام المسلمين

^(*) تابع لمقالة منشورة في مجلة التوحيد بمصر ص ٨-١٠ عام ١٣٩٣هـ إِبَّان رئاسة سماحته للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

من غير العرب، أنها قضية عربية، لا شأن لغير العرب بها، ويبدو أنهم نجحوا إلى حد ما في ذلك، ولذا فإنني أرى أنه لا يمكن الوصول إلى حل لتلك القضية، إلا باعتبار القضية إسلامية، وبالتكاتف بين المسلمين لإنقاذها، وجهاد اليهود جهاداً إسلامياً، حتى تعود الأرض إلى أهلها، وحتى يعود شذاذ اليهود إلى بلادهم التي جاءوا منها، ويبقى اليهود الأصليون في بلادهم، تحت حكم الإسلام، لا حكم الشيوعية ولا العلمانية، وبذلك ينتصر الحق، ويخذل الباطل، ويعود أهل الأرض إلى أرضهم على حكم الإسلام، لا على حكم غيره. والله الموفق.

نوعية جهاد الفلسطينيين(')

س: ما تقول الشريعة الإسلامية في جهاد الفلسطينيين الحالي، هل هو جهاد في سبيل الأمن والحرية؟ هل هو جهاد في سبيل الأرض والحرية؟ وهل يعتبر الجهاد من أجل تخليص الأرض جهاداً في سبيل الله؟ الجواب: لقد ثبت بشهادة العدول الثقات أن الانتفاضة الفلسطينية والقائمين بها من خواص المسلمين هناك، وأن الفلسطينية والمائمي؛ لأنهم مظلومون من اليهود، ولأن الواجب مبلة الدعوة الصادرة في ٩/٨/٩٠٤.

عليهم الدفاع عن دينهم وأنفسهم وأهليهم وأولادهم وإخراج عدوهم من أرضهم بكل ما استطاعوا من قوة .

وقد أخبرنا الثقات الذين خالطوهم في جهادهم وشاركوهم في ذلك عن حماسهم الإِسلامي وحرصهم على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما بينهم، فالواجب على الدول الإسلامية وعلى بقية المسلمين تأييدهم ودعمهم ليتخلصوا من عدوهم، وليرجعوا إلى بلادهم، عملاً بقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فيكُمْ غَلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿ انفرُوا خَفَافًا وَتُقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالكُمْ وأَنفُسكُمْ في سَبِيلِ اللَّه ذَلكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الآيات [التوبة: ٤١]، وقوله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجَارَة تُنجيكُم مّن عَذَابِ أَلِيمٍ • تَؤْمِنُونَ بِاللَّه ورَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ يَغْفُرْ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ وَيَدْخَلْكُمْ جَنَّات تَجْري من تَحْتَهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكنَ طَيَّبَةً في جَنَّات عَدْن ذَلكَ الْفَوْزُ الْعَظيَمُ • وأُخْرَىٰ تُحبُّونَهَا نَصْرٌ مَّنَ اللَّه وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾ [الصف: ١٠ - ١٣]. والآيات في هذا المعنى كثيرة. وصح عن رسول الله عَلَيْكُ أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

ولأنهم مظلومون، فالواجب على إخوانهم المسلمين نصرهم على من ظلمهم؛ لقول النبي عَلَيْكَ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» متفق على صحته، وقوله عَلَيْكَ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: يا رسول الله: نصرته مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تحجزه عن الظلم فذلك نصرك إياه».

والأحاديث في وجوب الجهاد في سبيل الله ونصر المظلوم وردع الظالم كثيرة جداً.

فنسأل الله أن ينصر إخواننا المجاهدين في سبيل الله في فلسطين وفي غيرها على عدوهم، وأن يجمع كلمتهم على الحق، وأن يوفق المسلمين جميعاً لمساعدتهم والوقوف في صفهم ضد عدوهم، وأن يخذل أعداء الإسلام أينما كانوا وينزل بهم بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين، إنه سميع قريب.

كلمة توجيهية إلى الشباب المسلم في فلسطين المحتلة س: اليوم نعيش ظاهرة سياسية كبيرة هزت العالم وهي انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد اليهود، فهل لكم

كلمة توجهونها إلى الشباب المسلم في فلسطين المحتلة ؟ (*)

ج: أنصحهم بتقوى الله والتعاون على الخير والاستقامة في العمل، فالله ينصر من ينصره، فقد قال سبحانه وتَّعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصَرُوا اللَّهَ يَنصَرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامُكُم ﴾ [محمد: ٧]، وقال سبحانه في مكان آخِر من كتابه الكريم: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا منكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالحَاتِ لَيَسْتَخْلَفَنَّهُمْ فِي الأَرْضَ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلُهِمْ وِلِّيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمَ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيَبَدَّلَتَّهُم مِّن بَعْدِ خُوفِهِم أَمْنا يَعْبُدُونَني لا يَشْركُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور: ٥٥]. إنني أنصح كل إخواني بالتعاون معهم، وأنصح الأغنياء وولاة الأمور بأن يمدوا يد العون لإخوانهم في فلسطين المجاهدة، لاسترداد بلادهم والنصر على الأعداء إن شاء الله. أيدهم الله بالحق وجزاهم عن المسلمين كل خير، وما عليهم إلا أن يصبروا ويصابروا فإن وعد الله حق وإن الله ناصر من ينصره، وفقهم الله ونصرهم على عدوهم، ووفق المسلمين لمساعدتهم والوقوف بصفهم حتى ينصرهم الله على عدوهم، وهو سبحانه خير الناصرين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

^(*) هذا تابع للقاء مع سماحة الشيخ أجرته مجلة المجتمع الكويتية في ١٤١٠/٧/١٧ هـ.

الفهرس

ص	الموضوع
	١- خطاب للدكتور عبدالله الرفاعي رئيس تحرير مجلة
٣	المسلمون
	٢ – جواز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي
٤	الأمر المصلحة في ذلك
٥	٣- السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف
٧	٤ – زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه سنة إذا تيسر ذلك.
٧	٥ – نصيحة مهمة
۲۱	٦- خطاب لرئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية
۱۳	٧- أسئلة وأجوبة حول الصلح مع اليهود
	 ٨- الصلح مع اليهود أو غيرهم من الكفرة لا يلزم منه
۱۳	مودتهم ولا موالاتهم
۱۷	٩- الصلح مع اليهود لا يقتضي التمليك أبدياً
۱۸	١٠ ـ ما تقتضيه المصلحة يُعمَلُ به من الصلح وعدمه.
۲۲	١١- إِيضاح وتعقيب على مقال الشيخ يوسف القرضاوي.
۲٧	١٢ - حل القضية الفلسطينية يتحقق باعتبارها قضية إسلامية.
۲۸	١٣- نوعية جهاد الفلسطينيين
۳.	١٤- كلمة توجيهية إلى الشباب المسلم في فلسطين المحتلة.